

وسام بالحدوث من لبس البر في الدنيا لم يلبس في الآخرة سبق تأويله
في حديث من شرب الخمر **م** وروى بن الخصب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالنوشة يوشها لم يصب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل سمع نوحاً يقول
لغيره حلوه فهو من غيبه لم يفرح له في الجنة ويروى في قوله المراء به هنا
الكل لأن الذوق العلم بكونه حاله الأكل غالباً فيكون اللقب حراماً للثبته
بالمحرم وعليه اتفق العلماء ويجوز أن يقال العجيقفة غير متصوّر
في الخبر لأنه حاله الأكل ولا في غيرها لأنه غير بايع وإنما يوجب قبوله أيضاً
الفعل الذي يشبه والمراءح كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى
اللذات الذين آمنوا معنا يجادلون الذين آمنوا على أحد الوجوه وذلك
لقد اختصام المؤمنين بآية ذكر الله عليهم وكذا لقوة اختصاصهم
بالمحرم وكذا لم يصب من أن واضعه ويوشها يوشها من أن يوشها
أولئك سماناً من رفته بوجه الأرض والتقسيم الرباعي بالفصول
الأربعة والثنائية من يوشها يوماً والستور والبايع بالليل والتمار
والبيوت الأربعة عشر شهراً السنة والكماب السنة بالاقضية المتواترة
فيما لا يشاء وعليه والمضاه بالاعراض التي يسع الأناجيلها واللقب به
بالكسب فإن يلبس به يكون غير مكمل في الحسنة المستكبره على الله تعالى
جاء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قاله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة وإنما لم يقل
الاعتناء بالثبته مع الآية لأنه الظهور ومن لقيه بتركه به دخل النار
م جاء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يجد فعلين فليفسح فحين علم به أحد
وقال جاز للمحرم ليس للمفطين بدو فطرهما وقال البايعون لا يجوز للمحرم
يقطعها أسفله الكعبين الذين في وسط القدم عند مفصل الشراك
لنوله من في رواية أخرى فليقطعها أسفل من الكعبين ومن لم يجد إلا
من ههنا وفي ما قبله عبارة عن المحرم فليلبس سراويله على جرد وقال
ابو حنيفة لا يجوز للمحرم لبس سراويله إلا أن يشق ويتشبه بقوله
القيصم ولا العايم ولا السراويل وإذا ورد فيه بلان فالعمل

بالمحرم

بالمحرم أو للاحتياط **م** أبو هريرة روى البخاري عنه من لم يدع قول الزور
من عبادة عن الصادق والعلية أو عتقت الأرواح القواض فليس بقبحها
فإن يدع أو يترك طعامه وشربه كمن يترك في اللذات عن عدم حبه القبول لأن
الغرض من الصوم كلكل هذه وهو النفاذ لا فإذ لم يحصل الغرض منه لم يترك
التمتع به لأنه أمراً عاماً **م** في غير حرم الصوم ولم يترك مما حرم عليه
في جميع الأحيان **م** أبو هريرة روى البخاري عنه من مات مما أتى وحى
تعلق نارة على قبة الناس وهم أمة الدعوة وأخر على المؤمنين وهم
أمة الأجابة والثانية هي المارة هنا لا يشرك بالله شيئاً فإنه لا يدخل الجنة
وأن روى أن سرق وفيه دلالة على صاحب الكبيرة مؤمن يدخل الجنة
وهو مدبر أهل السنة فيكون حجة على المعتزلة في قولهم أنه بين الإيمان والكفر
مغزلة فلا يدخل الجنة إن لم يشك منها وعلى المعراج في قولهم أنه كافر
مخلوق النار **ق** عابته روى عنه أنها اتفقت على الرواية عنها من مات عليه
صيام صام عنه ونية يعني جاز صومه عنه لأنه لازم له وبالنيك عمل الجهد
وإن فجع في قوله القيد والبايعون منعوه مستلزم بقوله عليه السلام
لا يصوم أحد عن أحد وأقول الصيام في الحديث بالاطعام فإن في الحديث
الاطعام عند سقوط الصوم من ذمته فصارت كالولي صام عنه إلا أن الأكل عند
تأجيلها أو صاه وعند حاجي مطلقاً ومقدار الطعام كما في صدقة الفطر
ولعبت في معنى الولاية مطلق القرابة وقيل العصبية وقيل الأثر وهذا
يؤيد **م** أبو هريرة روى عنه من مات من مات ولم يفز ولم يحدث
نفسه بفزوه وتعوينه للأفراد لم يقبل في نفسه باليتيم كنت غارياً وقيل
معنى تحدث النفس به ارادة المذبح لرواياتها في الظاهر أعاد الله
كما قالوا لو أرادوا المذبح لاعتدوا له من مات على شربة أو على قطعة
تغنيها للفقير من نفاق يعني من مات على هذه الصفة **م** النافقين
المختلفين عن غيرها في هذا الكفر مخصوصين بزمانه اليوم والظاهر
أنه عام **ق** ابن مسعود روى عنه اتفقت الرواية عن من مات وتوفي

وقيل يوشها
وقيل يوشها
وقيل يوشها
وقيل يوشها
وقيل يوشها
وقيل يوشها
وقيل يوشها
وقيل يوشها
وقيل يوشها
وقيل يوشها